

العبادات ودينية ودينية لا توجد في غيرهما من
 العبادات وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان
 يهازل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج
 فصل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك
 الخصائص وكفى عن الحج والذبح بذكر اسم الله
 لان اهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه
 اذا حجروا او ذبحوا وفيه نبيه على ان الغرض
 الاصل المطلب فيما يقرب به الى الله ان
 يذكر اسمه وقد حسن الكلام بحسينا يينا
 ان جمع بين قوله ليذكر والتم الله وبين قوله
 على ما رزقهم ولو قيل ليحجروا في ايام معلومات
 بهيمة الانعام لم تر شيئا من ذلك الحسن
 والزوجة ه الايام المعلومة ايام العشر
 عند ابي حنيفة وهو قول الحسن وقادة
 وعند صاحبيه هي ايام الحج بهيمة منامة
 بكل ذات اربع في البر والبحر وبين بالانعام
 وهي ابل والبقر والضان والمعز ه الامر

بالاكل منها امر اباحة لان اكل الحرام لا يكره
 لا ياكلون من ثيابهم وحوذانهم وندب
 فيه من مساواة الفقراء ومواساتهم ومن يتبع الى
 التواضع ومن ثم استحب الفقهاء ان ياكل
 الموسع من اخصيته مقدما للثلب وعين ابن
 مسعود انه بعث هديا وقال فيه اذ احجرت
 وكل وصدق واعف منه الى عتبة يعني ابنه
 وفي الحديث كلووا واخزوا واخزوا والبائس الذي
 اصابه بؤس اى شدة والفقير الذي اصعبه
 الاعسار ه فضا التفقير الشارب
 والظفار وتنظف الابطال والاستجداء والتفقير
 الوسخ فالمراد فضا ازالة التفقير وقوى ولبوقا
 بتشديد الفاء نذرهم مواجب جهم او ما
 عسى يندرونه من اعمال البر في حجهم ه
 ويطوفوا طواف الافاضة هو طواف الزيارة
 الذي هو من اركان الحج ويقع به تمام التمام وقيل
 طواف الصدر وهو طواف الوداع الحسين